**تصنيف الضرائب**

 تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع.

وفيما يلي أهم التقسيمات التي استخدمت في مؤلفات المالية:

**أولا: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة**

**- الضريبة الوحيدة:** يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد(الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل (التي يتقرر أن تصيبها الضريبة ) إلا لهذه الضريبة الواحدة[[1]](#footnote-1)، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

**- الضرائب المتعددة:** وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.

تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحديدها، وهذا ما يسمح ويسهل للمكلف معرفة ما سيدفعه، لكن اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب في تغطية نفقاتها العامة أدى إلى تضخيم العبء الضريبي على المكلف بها، وهذا ما أدى إلى لجوءه إلى التهرب الضريبي.

**ثانيا: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية**

**- الضريبة النسبية:**  تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها[[2]](#footnote-2)، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخيل.

**- الضريبة التصاعدية :** تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة[[3]](#footnote-3)، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

**ثالثا: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة**

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فأغلبية الكتاب الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

**- الضرائب المباشرة :** تعرف على أنها على اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، فهي التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ويمكن تصنيفها إلى:

**أ- الضريبة على الدخل:** نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا. كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي**[[4]](#footnote-4)**، ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

 من مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

1. **الضريبة على رأس المال:** يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والقابلة للتقويم نقدا، والتي يمتلكها
2. الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني[[5]](#footnote-5).

 من خلال هذا التعريف نجد أن رأس المال حدد من وجهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والتي يمكن تقديرها بالنقود سواء كانت دخلا أو قابلة لتدر دخلا.

 تعتبر المنقولات والعقارات مثل المباني الأراضي الزراعية رأس مال مادي أما رأس المال المعنوي فيتمثل في حق الملكية للأسهم والسندات.

**- الضرائب غير المباشرة :** هي الضريبة التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتا ويستطيع نقل عبئها لشخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، ونستطيع تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب التداول.

**أ- الضرائب على الاستهلاك**: ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة[[6]](#footnote-6)، وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق.

 وتقسم ضرائب الاستهلاك إلى نوعين هما:

\* ضريبة خاصة : في هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل : البنزين، السجائر، العطور، السينما، المنسوجات، ...

 \* ضرائب عامة على المبيعات : تفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع، ومن أهم مميزات هذه الضريبة وفرة حصيلتها نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع .

**ب- الضرائب على التداول:** وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها:

\* الضريبة على التسجيل: تفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.

\* ضريبة الطابع: وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

**جدول (1) : مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة**.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المزايا | المساوئ |
| الضرائب المباشرة | \* سهلة التحصيل.\* ثابتة المردودية نسبيا.\* مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة.\*سهلة المراقبة نسبيا. | \* طول مدة التحصيل .\* مرونة اقتصادية ضعيفة.\* مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة . |
| الضرائب غير المباشرة | \* مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة.\* جد منتجة .\* مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل. | \* صعبة المراقبة.\* غير مستقرة المر دودية.\* تحصيل ناقص (غش ضريبي) . |

**المصدر: محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، ط، 2،2008، ص 71.**

**إجراءات فرض الضريبة:**

**أولا: الوعاء الضريبي**

يقصد بها المادة الخاضعة للضريبة، أو الموضوع الذي تفرض عليه الضرائب، ويحدد وعاء الضريبة بأسلوبين هما: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة حيث يأخذ هذا الأسلوب بعين الاعتبار، حجم الدخل ومصدره المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة مثل: المركز الاجتماعي، العائلي والمالي[[7]](#footnote-7).

 أما التحديد الكمي للمادة الخاضعة للضريبة فتستخدم عدة أسس منها المظاهر الخارجية، التقدير الجزافي، التقدير المباشر. والدولة تسعى دوما إلى زيادة حصيلتها الضريبية وذلك عن طريق توسيع وعائها الضريبي، مع العلم أن توسيع المجال قد لا يعط الفرصة لزيادة الحصيلة في بعض مواضع فرضها كالسلع الكمالية مثلا حتى وإن كان سعرها مرتفعا إلا أن وعاءها ضيق نظرا لقلة مستهلكيها.

 وبالتالي لا بد من إعادة الاعتبار في بعض الأحيان إلى السعر الضريبي لزيادة الحصيلة الضريبية دون نسيان الوعاء، وتوكل مهمة تحديد الوعاء إلى مفتشيات الضرائب، ومن أشهر الأساليب المستخدمة لتقدير الوعاء الضريبي هما:

**1/ التقدير الجزافي**: حسب هذه الطريقة تقوم إدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي أو قد يتم التقدير الجزافي باتفاق بين الممول والإدارة الضريبية، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها بسيطة وسهلة إلا أنه يبتعد عن الحقيقة والعدالة لأنه قائم على أساس تقريبي فقط مما يخلق العديد من الخلافات بين المكلف والإدارة الضريبية.

 **2/ التقدير الحقيقي:** يعتمد التقدير الحقيقي على تصريح ضريبي يلتزم بتقديمه المكلف أو شخص آخر حيث يعتبر تصريح المكلف أفضل السبل في تقدير وعاء الضريبة، وهو الأكثر انتشارا في التشريعات الضريبية المعاصرة، ويتوقف نجاحه على مدى كفاءة الإدارة الضريبية وأيضا مدى انتشار الوعي الضريبي، أما الأسلوب الثاني في تقدير وعاء الضريبة والذي يعتمد على تصريح شخص آخر غير المكلف بالضريبة فتتخذه الإدارة الضريبية للتحقق من صدق تصريح المكلفين، ولهذه الطريقة أهمية بالغة في محاربة التهرب الضريبي وهي طريقة مطبقة بشكل واسع في التشريعات الضريبية.

 نستخلص مما سبق أن التقدير الحقيقي أفضل أسلوب لتقدير وعاء الضريبة، لتميزه بالدقة والعدالة، لذا تطبقه كافة النظم الضريبية بشكل واسع، أما التقدير الجزافي فهو قليل التطبيق ويقتصر تطبيقه على النشاطات التي لا تمسك محاسبة.

**ثانيا: تصفية الضريبة (سعر الضريبة)**

يعتبر عامل جد مهم في تحصيل الضريبة، ويقصد بسعر الضريبة **Taux d'impôt** **Tax rate** النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها ( أي هو مقدارها منسوبا إلى قيمة محلها أو وعائها**[[8]](#footnote-8)**، و يعرف أيضا على أنه" مجموع القواعد المحددة للعمليات الواجب القيام بها على المادة الخاضعة للضريبة من أجل الحصول على مبلغ الضريبة"[[9]](#footnote-9)، وهي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دوما إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب )[[10]](#footnote-10)\* ، فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية، بل يؤدي في معظم الأحيان إلى انخفاضها، خاصة إذا تجاوز المعدل الأمثل لها، لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائما اختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

وهناك طريقتان لتحديد سعر الضريبة، الأولى هي التحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة والطريقة الثانية هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، والعكس، أي ينخفض بانخفاضها.

**ثالثا: تحصيل الضريبة**

 يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار[[11]](#footnote-11). وتتكفل إدارة الضرائب بتحديد المواعيد الملائمة لتحصيل الضريبة كما تتبع طرقا معينة لتحصيل الضرائب وتستعمل في ذلك أجهزة مختصة تسمح لها في الاقتصاد في نفقات الضرائب

**طرق التحصيل الضريبي:**  تتخذ الإدارة الضريبية أساليب مختلفة في تحصيل الضرائب وذلك بحسب طبيعة كل ضريبة ، حيث أنه توجد عدة عوامل تؤثر على اختيار أسلوب التحصيل، تتمثل هذه العوامل في[[12]](#footnote-12) :

- درجة الوعي الضريبي.

- درجة التقدم الاقتصادي.

- درجة كفاءة الإدارة الضريبية.

- درجة التقدم الحضاري.

1- **الدفع المباشر:** يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه ، دون مطالبة الإدارة له بأدائها.

 من بين مزايا طريقة الدفع المباشر كونها تسمح للممول بدفع الضريبة في شكل أقساط دورية خلال السنة وهذا ما يخفف العبء الضريبي عليه إلا أن هذه الطريقة تفتح المجال للتهرب الضريبي، لهذا السبب تلجأ الإدارة الضريبية إلى اقتطاع مبلغ الضريبة من دخل المكلف.

**2-الدفع غير المباشر:** تحصيل الضريبة في هذه الحالة يكون عند نشوء الدخل و ليس عند استلامه، بمقتضاها يقوم صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه، من بين مزايا هذه الطريقة أنها تحد من التهرب الضريبي بالإضافة إلى تخفيف حساسية الممول تجاه الضريبة، وتزويد الدولة بمبلغ الضرائب بصفة مستمرة لذا تعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق في تحصيل الضرائب.

**3- التحصيل حسب نظام التسبيقات على الحساب:**طبقا لهذه الضريبة تنص التشريعات الضريبية على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة مسبقا، حيث تتولى الإدارة الضريبية احتساب ععدها ومقدارها ومواعيد دفعها.

**4- الدفع عن طريق الجداول الاتفاقية مع المكلف:**عندما يمر المكلف بعسر مالي، تقوم الإدارة الضريبية بمساعدة المكلف في تسديد الضريبة المستحقة عليه،وذلك عن طريق السماح له بإمضاء تعهد اتفاقي مع الإدارة الضريبية، يقوم من خلاله بدفع مبلغ الضريبة على فترات دورية.

**5- التسديد عن طريق محررات رسمية:**يكون تحصيل الضريبة وفقا لهته الطريقة عن طريق الطوابع المميزة أو العلامات بدفع الرسوم

1. **- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 178.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **- فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 115.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **- عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 172.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، مرجع سابق، ص 244.** [↑](#footnote-ref-4)
5. **- أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 140.** [↑](#footnote-ref-5)
6. **- عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص 160.** [↑](#footnote-ref-6)
7. **- محمد عباس محرزي: مرجع سابق، 150.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **- عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص. 170.** [↑](#footnote-ref-8)
9. **- paul marie gaudemet  finance publique ( impôt- emprint ) 3ed montchrestien parie 1981 p 231.** [↑](#footnote-ref-9)
10. **\* - يقصد بالمعدل الأمثل للضريبة، المعدل الذي يضمن بلوغ الناتج القومي أعلى مستوى ممكن له . أنظر: المحجوب رفعه: المالية العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 392.** [↑](#footnote-ref-10)
11. **- Louis TROTABAS: Finances Publiques, Edition Dalloz, Paris, 1967, p.130.**  [↑](#footnote-ref-11)
12. **- أحمد فريد مصطفى و سمير محمد السيد حسن: الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989،ص 200.** [↑](#footnote-ref-12)